

عربية ولا غير قريش ولا غير هاشمي ومطلب
لهما والاصح اعتبار النسب في العجم والعرب وعفة
فليس فاستوك معيفة وحرقة فصا حرفة
دستيه ليس كقرا رقع منه فكناس ومجام وحاشي
ولرع وقيم الحمام ليس كقربنت خيا طبتنا اجر
او برز ولا هما بنت عالم وقاض والاصح ان
السمار لا يعتبر وان بعض الخصال لا يقابل بعض
وليس له تر فرخ ابنه الصغير امة وكذا امعية ده
على المذهب وتوزن لان قوة باقى الخصال
في الاصح فصلا لا يزوج مجنون صغير وكذا
كبير الحاجة فواحدة وله تزوج مجنون قلهم
صغيرة عاقل الكزن واحدة وترى زوج المجنون اب
وجد ان ظهني مصلحة ولا تشتط الحاجة وسوا
صغيرة وكبيرة شجيا وكبر فان لم يكن اب وجد

له زوج

ارضعتك او ارضعتك من ارضعتك او من ولدك
او ولدت مرضعتك او ذالبعها فام رضاع وض
الباقي ولا يخرم عليك من ارضعت اخاك وناقلتك
والامم رفعة ولدك ونسها ولا أخت اخيك ^{نسب}
ولا رضاع وهي اخت اخيك لا بيدك لامة
وعكسه وخرم من ولدك من ولدك من ^{نسب}
او رضاع وامهات من زوجتك منهما وكذا
بناتها ان دخلت بها ومن طلى امرأة ملك
حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابائه
ولبناته وكذا الموطوة بشبهة في حقه
قبلا او حقا لا الكبري بها وليست مباشر ^{شبهة}
كوطوب الاظهر ولو اختلطت محرم بنسوة
قربة كبيرة فاح منهن لا محصورات ولو طر أموبد
الخرم على نكاح قطعه كوطوب روجه آية بشبهة
وخرم جمع المهر واخنتها وعينها او خالتها

١٢